

فلم يكن قراها موضع تنفيذ الاحتكام لغيرهم فلم يورد المصنف من الاحداث خلاف قري بلادنا
فان اهلا الذمة فيها سعد ورون فنقول ان الاحداث اما انما تهدمة البيعة والكنيسة
الغديمة اعادة وها كما كانت في المور والموارد من القديمة ما كانت قبل فتح الاحكام بلدهم
ومصالحهم باخر ارجح على بلدهم وارضهم ولا يشترط ان تكتفى في زمن الحيا بقديمتها
كاشالة وتزك الترح على فلم يدل ذلك على اعادة ما اتخدهم منها لان الاحتكام لم يرد
عليهم ان انا ببيعة بل بها على الدوام كان فيه ولا في الاحكام كما في سابقا بينهم قال في
الصغرى اذا ارادوا الخانات البيعة والكنيسة في امصار منبوية باكتفاء انا في السواد
في العنبر والحق انهم يمتنعون في الاجازات انهم لا يمتنعون واختلق المشايخ ضد ما استباح
بمنع وقال الفضل ومشايعه في روى لا يمنع وذكر شمس كهيئة السرخسي في باب اجازة المرد
والبيوت من شرح اجازات اصبغ عندى يمتنعون عن ذلك في السواد وذكر هو في السواد
الكبير وقال ان كانت قرية سالها اهلا الذمة لا يمتنعون اما التي لم تسكنها
المسلمة اختلق المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل يهدم البيعة القديمة في السواد على
الروايات كلها كما ساق في امصار ذكرها اجازات انه لا يهدم البيعة القديمة بل يتوك
في العنبر والحق انما يهدم قال النا طبع في واقعا انه قال محمد ليس ينبغي ان تتحرك في ارض
كنيسة ولا ببيعة ولا بيت نار وروى منه اذا كان في البلد من المعتنقة كمن ليس يتحرك
في القوي في الروايات كلها ما في امصار قال محمد في نوادر عهشام يهدم في المجر من المعتنقة
يتحرك واما الصلحية يتحرك في الواضع كلها في الروايات كلها ويمنع من احد ثانيا في امصار
القوى في قولهم جميعا قال محمد في نوادر عهشام انما يهدم من كنيسة من كتابهم او ببيعة او
بيت نار فلهم ان يبيدوا كما في قوله لم يرد في رواها من موضع الموضوع ان في المصنف ان يرد
كما كان يورده من ريبنا والحق اما الزيادة على بنا والاول ثمج لانه احداث ببيعة في المصنف
الي هنا لفظ الفتاوى المصنفة كتبت في التوليد والحصا بالكر والدمر رخصاه من اناه
انما سئل جميعه بله ولان فيها بعض المشايخ في قري بلادنا بعض ملامات الاسلام
سماه وان واجهته واصلها تالجي حقا وروى من صاحب الذي يهدم ارضها با حنيفة واما
ذكره لك عند دون سابقا موضع لانه ذكر ان اكثر اهله قري الكوفة اهلا الذمة فنزله
من لغتضتهم فقال انه وان كان كونيا لكنه جليل القدر روى سماه من الدانة منسحقا

مفتدى

مفتدى اهلا الاسلام وروى في ارض العرب يمتنعون من ذلك في امصار وها ذكرها كقري بلادنا
لمسلة القديرة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع دينان في جزيرة العرب وحدت
صاحب السنن باسناده الى ابي بن عبد الله قال ان النبي في بن المطالب انه سمع رسول الله صلى
يقول لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يتحرك فيها كما سئل وقال قد
لم يرد يوردون وفك واما سميت بالجزيرة لان بن فارس وجر الحنفي ورجلة الغزاة
قد احاطت بها قال ابو عبيد جرمية العرب ما بين حيفا الى اقصى اليمن في الطول واما
الارض من ابي بن رسل عرين الى المتقطع السماء وقال الاصبغ جرمية العرب من ارض
مدن ابي بن الربيع العواق في الطول واما العرض فمن حدة ما والاها من ساحل اليمن
الى طول الشام قال ابو عبيد امير رسول الله صلى الله عليه وسلم باخي اليهود والنصارى
من هذه الامة ورايت في شرح ديوان الفوزري ان حنفي الموسى باليمن على ارض يمنة
من البحرة قال الكوفي في مختصره ارض العرب لها خصله ليست في امصار المسلمين التي
ليست في ارض العرب سكتها وطا ولا يمتنعون ذلك في امصار المسلمين التي ليست في ارض
العرب قال ايض فيهما اذا حصل لهم عين يردون فيه صلحها منهم ويؤيد ذلك ليمضوا في كتابهم
القديمة من ذلك ما اجروا فلما ان بن جواد ذلك من الكنيسة من يظهر في المصنف ليس لم ذلك
المصنف ما حوينا لنا قوس نليس ينبغي ان يمتنعوا في المصنف اذا كانوا يرضون في خوف
كتابهم القديمة فلما ان يخر لوابه خارجا منها ظلم ينبغي ان يتحركوا ان يفعلوا ذلك
الى الصلحية لعله وروى في احد الذمة بالتميز عن المسلمين في زبيهم ورواهم وسواهم
فلا نسهم فلا يكون الخيل ويعلمون بالسلطة هذه رواية القديرة وفي بعض روايات
ولا ينبغي بالسلطة وقال ابو حنيفة في المجامع الصغرى باخذ الاحكام اهلا الذمة باطراف بيتنا
والكوب على السوم التي كهيئة الكف تعسبه ما قال الكوفي في مختصره وهي ان يكون
على روى السوم مثل الدامة وقال ايض فيه قال ابو حنيفة ينبغي ان لا يتحرك احد من
الذمة بقتله بالمسلمين في ابا سله وها في موكبه ولا في هجرته وروى الكوفي في الكشيح
يعمل على بسطه ومن الى يوسف الكشيح على بسطه قبل الاصبغ ببيعة الذي
نور قبا به دون ما يمتنعون به من الزنا يمتنعون من الايمان فيم قال في الاسلام في
نفسها والكشيح باص اعلام الكوف وهي فارسي معرب وحققتة العنبر والذم بلغة العجم

Copyrighted material